

المقنع

[244] ومن واقع امرأة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل

- (1). والقارن إذا أحصر (2) وقد اشترط وقال (3): حلني حيث حبستني، فلا يبعث بهديه (4) ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (5)، ويحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل وانصرف إلى منزله (6)، وعليه الحج من قابل (7). والمحصور والمضطر ينحران (8) بدنتيهما في المكان الذي يضطرا فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته (9) وأبوا أن (يذبحوها مبلغ (10) النحر (11)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها فنحرت مكانه (12). وقال أبو عبد الله - عليه السلام - المحصور غير المصدود، (وقال - عليه السلام - : المحصور) (13) هو المريض، والمصدود هو (14) الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (15) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور

_____ 1 - عنه المستدرک: 9 / 289 ذیل ح 3. وفي

- الكافي: 4 / 379 ح 5 مثله، عنه الوسائل: 13 / 113 - أبواب كفارات الاستمتاع - ب 3 - ح 10. وفي الفقيه: 2 / 213 صدر ح 2 باختلاف يسير في اللفظ. 2 - أي منع بمرض ونحوه (مجمع البحرين: 1 / 523 - حصر -). 3 - (فقال) أ، ب، د. 4 - (هدية)، ب، ج. 5 - الفقيه: 2 / 305 ذیل ح 4 مثله. وفي الكافي: 4 / 371 نحوه، وفي التهذيب: 5 / 423 ح 114 باختلاف يسير في اللفظ، وفيهما (يبعث بهديه) بدل قوله: فلا يبعث بهديه، عنهما الوسائل: 13 / 184 - أبواب الاحصار والصد - ب 4 ح 1 و ح 2. 6 - (محله) أ، د. 7 - فقه الرضا: 229، والفقيه: 2 / 305 ذیل ح 1 مثله. وانظر الكافي: 4 / 371 ح 9. 8 - (يذبحان) أ، د. 9 - هكذا في (م). (بدنه) أ، ب، ج، د. 10 - (تبليغ) الوسائل. 11 - (المنحر) الوسائل. 12 - عنه الوسائل: 13 / 178 - أبواب الاحصار والصد - ب 1 ح 2، وفي ص 187 ب 6 ح 3 عن الفقيه: 2 / 305 ح 2 صدره. 13 - (والمحصور) أ، د. 14 - ليس في (أ) و (د). 15 - ليس في (أ) و (د).